بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٧٧
بتاريخ :	١٦ / ١٠ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٠٩

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٩١٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات في شأن مدى جواز الاعتداد بنتائج الامتحانات التى اجتازها الطالب/ محمد محمود فؤاد هندى والتى تلت قيده بمدرسة العباسية الثانوية الكهربائية بناءً على مستندات مزورة وصولاً إلى نتيجة امتحان الدبلوم لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ومدى جواز تسليمه شهادة الدبلوم فى ضوء ما انتهت إليه النيابة العامة فى التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن إدارة الوايلى التعليمية أبلغت النيابة الإدارية بتقرير مدرسة العباسية الثانوية الكهربائية والذى تضمن اكتشاف تسعة ملفات لطلبة محولين للمدرسة ببيانات غير صحيحة، سبعة منهم من مدرسة السلام الصناعية التابعة لإدارة السلام التعليمية، واثنين من إدارة الزيتون التعليمية، ومن بينهم الطالب/ محمد محمود فؤاد هندى والذى أرفق بطلب تحويله لمدرسة العباسية بيان نجاح مزور منسوب صدوره لإدارة السلام التعليمية يفيد نجاحه من الصف الأول إلى الصف الثانى بمدرسة السلام الثانوية الكهربائية فى حين أنه غير مقيد بسجلات هذه المدرسة، وقيدت الواقعة قضية برقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ وباشرت النيابة الإدارية للتعليم التحقيق، وبسؤال والدة الطالب المعروضة حالته أفادت بأن نجلها كان مقيدًا بمدرسة الألسن الصناعية الخاصة التابعة لإدارة شرق مدينة نصر واجتاز الصف الأول فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وكان منقولاً للصف الثانى، وأنها قامت بسحب ملفه لتحويله إلى مدرسة العباسية الثانوية الكهربائية وسلمت الملف إلى مدير المدرسة، وأفاد مدير إدارة التعليم الصناعى بمديرية التربية والتعليم بالقاهرة بأن الطالب المعروضة حالته له الحق فى

الالتحاق بمدرسة العباسية على نظام العمال وذلك بعد تقديمه ما يفيد نجاحه بالصف الأول بمدرسة الألسن الخاصة، وورد للنيابة الإدارية إفادة صادرة من مدرسة الألسن الصناعية الخاصة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ بأن المعروضة حالته نجح فى امتحان الصف الأول للعام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وقامت والدته بسحب الملف بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧، وإفادة بشأن حضور الطالب المعروضة حالته لامتحان نصف العام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمدرسة العباسية بناءً على رأى إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم وانتهت النيابة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤ وبعد اجتياز الطالب لامتحانات الصف الثانى إلى إبلاغ النيابة العامة بواقعة التزوير واستعمال المحرر المزور، وقيدت الواقعة برقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٩ إدارى الوايلى وأثبتت النيابة أن الواقعة ثابتة قبل الطالب المعروضة حالته أخذا بأقوال ممثل إدارة الوايلى التعليمية وتحريات الشرطة باشتراك الطالب مع آخر مجهول فى تزوير المحرر الوارد بملفه وأنه لم يحدث ثمة ضرر، ووازنت النيابة بين إحالته للمحاكمة وحداثة سنه وانتهت إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مع عدم الاعتداد ببيان النجاح لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لأنه مزور وما ترتب عليه من نقله للسنوات الدراسية التالية، وفى ضوء اجتياز الطالب لامتحانات الصف الثالث الدبلوم لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ طلبتم إبداء الرأى القانوني، وأعدت إدارة الفتوى المختصة تقريراً للعرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتى انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ إلى إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر عام ٢٠١٠م الموافق ٢٠ من شوال عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ ينص فى المادة (١٨) على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله ...." وأن قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (٤) على أن "تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالي: تسع سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى ويتكون من حلقتين "الحلقة الابتدائية" ومدتها ست سنوات، و"الحلقة الإعدادية" ومدتها ثلاث سنوات. ثلاث سنوات للتعليم الثانوى (العام والفني)..." وينص فى المادة (٣٠) على أن "يهدف التعليم الثانوى الفنى إلى إعداد فئة (الفنى) فى مجالات الصناعة، والزراعة، والتجارة، والإدارة، والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين. ويتم القبول فى نوعيات التعليم الثانوى الفنى بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ووفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم". وينص فى المادة (٣٦) على أن "يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى الفنى امتحان

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

عام من دورين يمنح الناجحون فيه "دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث" ويحدد فيه نوع التخصص، ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور جعل التعليم حقا تكفله الدولة وتشرف عليه فى جميع مراحله، وحدد المشرع فى قانون التعليم المشار إليه مراحل التعليم المختلفة ومدة الدراسة بكل منها وشروط الالتحاق بها، إذ تتكون مرحلة التعليم الأساسى من حلقتين "الابتدائية" "والإعدادية" ومدتهما تسع سنوات يلتحق من يجتازهما بمرحلة التعليم الثانوى سواء العام أو الفنى، وتكون مدة الدراسة بالتعليم الثانوى الفنى ثلاث سنوات، ويعقد فى نهاية الصف الثالث امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات " ويقتصر التقدم فى هذا الامتحان على كل من اجتاز بنجاح الفرقتين الأولى والثانية سواء بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك – ما استقر عليه الإفتاء والقضاء – من أن الجهة الإدارية حين تصدر قرارها بإعلان النتيجة فإن قرارها يستمد من سلطتها التقديرية فى وزن وتقدير كفاية الطالب فى فهم وتحصيل المواد المقررة على أساس من واقع إجابته ودرجاته الفعلية التى حصل عليها فى المواد المختلفة، وأن الطالب يستجمع جميع الشروط التى حددها القانون لاعتباره ناجحاً، وأن قرار إعلان النتيجة هو قرار إيجابى صريح ينشيء مركزاً قانونياً هو اعتبار الطالب ناجحاً أو راسباً، ويصبح حقًا مكتسبًا له لا يجوز تعديله أو تغييره، وكل إخلال بهذا الحق يعد أمرًا مخالفاً للقانون، ولا يخرج عن هذا الأصل العام إلا أن يكون القرار الإدارى معدوماً أو صدر نتيجة تدليس غش من جانب صاحب الشأن أو بمشاركته.

وتبين للجمعية العمومية أنه لما كان الطالب المعروضة حالته حصل على شهادة إتمام مرحلة التعليم الإعدادى دور أول عام ٢٠٠٦ طبقاً لكتاب إدارة المرج التعليمية، فإنه بذلك يكون قد أتم مرحلة التعليم الأساسى التى تؤهله للالتحاق بالتعليم الثانوى الفنى، وإذ التحق بمدرسة الألسن الثانوية الصناعية الخاصة فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ثم حول ملفه إلى مدرسة العباسية الثانوية الكهربائية والتحق بالعام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالصف الثانى، والذى اجتازه بنجاح أيضاً واستمر بالدراسة إلى أن اجتاز امتحان الصف الثالث بالعام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ومن ثم يكون الطالب المذكور قد استوفى الشروط القانونية للحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وينشأ له بمقتضى ذلك مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به هو أنه حاصل على شهادة الدبلوم، ومن ثم يتعين فى ضوء ذلك تسليمه الشهادة الدالة على ذلك.

ولا يقدح فيما تقدم ما ثبت من التحاق المعروضة حالته بمدرسة العباسية الثانوية الكهربائية ببيان نجاح من الصف الأول إلى الصف الثانى بمدرسة السلام الثانوية الكهربائية اكتشف أنه مزور، إذ أنه لم يثبت على وجه القطع واليقين نسبة هذا التزوير إلى الطالب، وآية ذلك أن النيابة العامة لم تقم بإحالة الواقعة إلى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المحكمة واكتفت بالموازنة بين ما قد تنتهى إليه المحكمة حتى تثبت إدانته وبين حداثة سن الطالب وانتهت إلى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، على نحو لا يمكن معه الجزم بنسبة تزوير المستند الذى التحق بناء عليه بمدرسة العباسية الثانوية الكهربائية للطالب، فضلا عن أن الطالب المعروضة حالته لم يكن فى حاجة لمثل هذا المستند المزور إذ أنه كان مقيدا بالصف الأول بمدرسة الألسن الصناعية الخاصة ومنقولاً للصف الثانى فى العام الدارسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكان يحق له الالتحاق بمدرسة العباسية الثانوية الكهربائية بالصف الثانى للعام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ومن ثم فإنه وأيًا ما كان الرأى حول مدى صحة التحويل الذي تم، وأيًا كانت المخالفة التي شابته فإن هذه المخالفة بفرض ثبوتها قد يترتب عليها بطلان قرار التحويل وليس انعدامه، وهو ما مؤداه أن المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب بحصوله على شهادة " دبلوم المدارس الثانوية الفنية" – بعد اجتيازه بنجاح الصف الأول بمدرسة خاصة تشرف عليها الدولة، والثانى والثالث بمدرسة رسمية – لا يجوز المساس به أو تعديله، خاصة وأن قانون التعليم حين قرر فى المادة (٣٦) سالفة البيان شروط التقدم لامتحان الصف الثالث بالتعليم الثانوى الفنى استلزم ضرورة إتمام الدراسة فى الصفوف الثلاثة سواء بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الوزارة وهو ما توافر فى الحالة الماثلة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى وجوب الاعتداد بنتائج الامتحانات التي اجتازها الطالب المعروضة حالته وأحقيته فى الحصول على شهادة "دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩" وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٦/١٠/٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//هشام//

محمود//